



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحروة
و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف
و حضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢ أسرة الفروانية

المقامة من


رانيا أحمد خليل حسين

: ضد

١ - خالد عبيد الحسين

٢ - أحمد خليل حسين

٣ - مدير الإدارة العامة للتوثيقات الشرعية بصفته






الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحاله وسائر الأوراق - أن المدعية (رانيا أحمد خليل حسين) أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢٢ أسرة الفروانية/٩ بطلب الحكم - وفقاً لطلباتها الخاتمية - باثبات زواجهما من المدعى عليه الأول وإفراجه في محرر رسمي، وذلك على سند من القول إن المدعى عليه الأول تقدم للزواج منها فرفض وليها الشرعي وهو (المدعى عليه الثاني) زواجهما دون سبب مقنع أو علة شرعية، فغادر الأول البلاد متوجهاً إلى بلده الجمهورية العربية السورية، وهو ما دفعها إلى السفر إليه واتمام زواجهما هناك بموجب وثيقة زواج مسجلة لدى المحكمة الشرعية في دمشق بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ، ورغبة منها في توثيق زواجهما شرعاً بدولة الكويت فقد تقدما إلى (الادارة العامة للتوثيق الشرعية) بطلب توثيق زواجهما إلا أنها امتنعت عن ذلك، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفه البيان.

وأثناء نظر الدعوى ارتأت المحكمة من تقاء نفسها أن نصوص المواد (٨) و(١٣٠) و(٩٤) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، تلابسها شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته من إقصاء المرأة وإن بلغت الخامسة والعشرين من العمر عن مباشرة عقد الزواج بنفسها ولزوم رضا ولديها لسماع القاضي دعوى المصادقة على الزواج، مما يعد تعارضاً مع الحق في التقاضي والحرية الشخصية وإهداه لكيان الأسرة ومتضاداً مع الكرامة الإنسانية، وذلك بالمخالفة للمواد (٩) و(٢٩) و(٣٠) و(١٦٦) من الدستور، فقد حكمت بوقف الدعوى وبحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نصوص المواد المشار إليها.





وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وجرى اخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها أصلياً عدم قبول الدعوى واحتياطياً رفضها، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية تنص على أن **"ينعقد الزواج بإيجاب من ولی الزوجة وقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما"**.

وتنص المادة (١/٣٠) من ذات القانون على أن **"الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجهما، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليهما"**.

وتنص المادة (٩٤) من القانون على أن **"ترفع الدعوى على الزوجة وحدها، ولكن إذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي، وجب اختصاصه أيضاً"**.

وحيث إن مبني النعي على المواد سالفة البيان - حسبما جاء في حكم الإحالة - أنها قد خالفت المواد (٩) و(٢٩) و(٣٠) و(١٦٦) من الدستور، ذلك أنها أقصت





المرأة وإن بلغت الخامسة والعشرين من العمر عن مباشرة عقد الزواج بنفسها، وأوجبت رضا وليها لسماع القاضي دعوى المصادقة على الزوجية، مما يعد تقيداً للحق في التقاضي بما يبطل فاعليته، إذ لا يعود للقاضي متسعاً في إعمال سلطته في التقدير والنظر في المسألة، وهو ما سيساهم في تقويض دعائم الأسرة وعدم الاعتراف بها، ويمثل اعتداء على الحرية الشخصية بعدم الاعتداد بإرادة طرفي عقد الزواج وإعلاء كفة الولي عليها وترجيح رأيه وهو صاحب الولاية الخاصة وحجب القاضي وهو صاحب الولاية العامة من النظر في صحة ونفاذ ولزوم موضوع دعوى الزوجية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطُرد على أن أحكام الإحالات إليها من المحاكم لا تعد - في حد ذاتها - فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة الإشراف على هذه الإجراءات. وكان من المستقر عليه أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى الموضوعية بحيث لا يمكن تجنبه، فإذا كان من الممكن الفصل في هذه الدعوى عن غير طريق تلك المسألة بـأعمال قانونية أخرى، فإن المنازعة الدستورية تكون غير منتجة وبالتالي غير لازمة. كما أنه من المقرر أيضاً أن هذه المحكمة في ممارسة ولايتها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعدى حدوداً تقع في دائرة عمل محكمة الموضوع.

متى كان ما تقدم، وكان جوهر النزاع الموضوعي - حسبما يبين من حكم الإحالات - يدور حول طلب المدعية إثبات زواجهها من المدعى عليه الأول وإفراغه





في محرر رسمي وأن يكون الأمر للقضاء في تزويجها منه، وكانت نصوص المواد المطعون فيها وإن جعلت للولي عقد زواج المرأة، أو مباشرته إذا كانت ثبائاً أو بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، وأوجبت اختصاص الولي في دعوى الزوجية إذا كان الزوجان متاصدين على زواج يشترط فيه رضا الولي، إلا أن هذه النصوص - في ذاتها - لم تقيد سلطة محكمة الموضوع في ترتيب الأثر الواجب عليها والانتقاء من آراء الفقهاء ما تراه أنساب للفصل في النزاع المعروض عليها، ولم تلزمها باتباع رأي فقهي معين، بل أوردت المذكورة الإيضاحية للقانون الآراء الفقهية المختلفة في ذلك ولم ترجح أحداً منها، وجاء النص - في المادة (٣٠) المشار إليها - على أن من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها الرأي لها في زواجها ليوضح بجلاء الاعتداد بإرادة المرأة في زواجها، وأن سلطة الولي في مباشرة عقد زواجها ليست سلطة تحكمية دون ضابط، وإنما تخضع لرقابة القضاء باعتبار أن القاضي هو صاحب الولاية العامة وله مراقبة أصحاب الولايات الخاصة تحقيقاً لمصلحة أو دفعاً لظلم أو مفسدة، فضلاً عما يكون لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى تعسف الولي في استعمال حقه، وما إذا كان قد عَصَلَ من هي تحت ولايته ومنعها من الزواج ظلماً من عدمه، بل جعل القانون - بموجب المادة (٣١) منه - للقاضي الأمر بتزويج المرأة إذا ثبت له عَصَلُ الولي.

الأمر الذي يكون معه الفصل في مدى دستورية نصوص المواد المطعون فيها أمراً غير ضروري للفصل في الدعوى الموضوعية، إذ أنها لا تخل بحق محكمة الموضوع في الفصل في النزاع وفقاً لما يتراهى لها أنه وجه الحق في الدعوى، وأن ما أثير من شبكات بشأن دستورية هذه النصوص لا يرجع إليها في ذاتها وإنما إلى كيفية



STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

تطبيقاتها وترتيب الآثار المترتبة عليها وفقاً للأراء الفقهية المختلفة في هذا الشأن، وهو ما يدخل في دائرة عمل محكمة الموضوع، ومن ثم ينتفي مناط قبول الدعوى الماثلة ويكون حرياً القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

